

قرنية العين

الندوة الفقهية الرابعة والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ٨-١٠/نوفمبر ٢٠٢٥ م
في جمشيد فور، جاركند

في العصر الحاضر، وبسبب التقدم الذي أحرزته العلوم الطبية، أصبح نقلُ قرنية العين (Cornea) أو زرّ القرنية الصلبة (Corneoscleral Button) إلى شخصٍ آخر محتاج يتم بطرق آمنة، ولا يُعدّ ذلك امتهاًناً لحرمة الميت، ولا يترتب عليه تشويهٌ في الهيئة أو المنظر. وبناءً على ذلك، تُقرّ التوصيات الآتية:

- ١- لا تجوز شرعاً إعطاءُ قرنية العين في حال الحياة لشخصٍ آخر محتاج؛ لما يترتب على المتبرّع من ضررٍ بالغ، فضلاً عن مخالفة ذلك للأخلاقيات الطبية وللقانون.
- ٢- إذا أوصى شخصٌ في حياته بأن تُعطى قرنية عينه بعد وفاته لشخصٍ محتاج، ورضي الورثة بذلك، جاز نقلُ قرنية عينه إلى المحتاج. وكذلك إذا لم يوصِ الميتُ بذلك، وأراد الورثة نقلَ قرنية عينه إلى شخصٍ محتاج، فإن ذلك جائزٌ شرعاً أيضاً.
- ٣- إذا تعرّض شخصٌ لحادثٍ أو إصابةٍ شديدة ألحقت بعينه ضرراً استوجب استئصالها، أو أصيب بمرضٍ خطير استلزم إزالة العين، وكانت قرنية عينه صالحةً للاستعمال من الناحية الطبية، ففي هذه الحالة يجوز نقلُ قرنيته إلى شخصٍ آخر محتاج.

ملاحظة: لا يوافق الشيخ عظمُ الله مير الكشميري على الفقرتين المذكورتين في التوصية الثانية.

